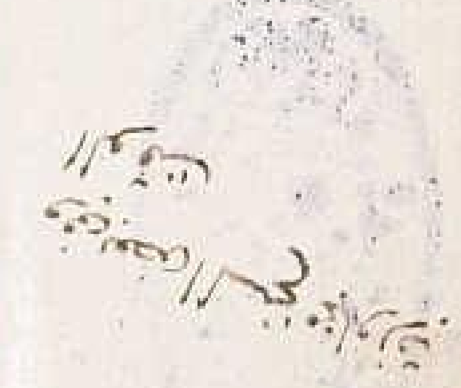
أقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه
إن بلغت هديا أو طعاما وتصدق به كالفطرة
أو صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل
أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما
وإن جرحه أو قطع عضوا منه أو نتف ريشه
ضمن ما نقص ووجب القيمة بنتف ريشه و
قطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج
فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحدأة
وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز
عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله
بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاجة وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام
مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم
صيدا حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل
له لحم ما صاده حلال وذبحه إن لم يدل

فعليه ولم يأمره بصيده ويذبح الحلال صيد الحرم
فيمته يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد
ارسله فإن باعه رد البيع إن بقي وإن مات فعليه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله
ولو أخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن
لو أخذه محرم وإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع
آخذه على قاتله فإن قطع حشيش الحرم او شجرا غير
مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف
وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر
وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن
دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم ولو
قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان
لا وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه ومن
أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
فإن أدى جزاها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بغير إحرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما
ملبيا



ملبيا أو جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسد وقضى
بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة
له دخول مكة بلا إحرام ووقته البستان
ومن دخل مكة بلا إحرام وجب عليه أحد
النسكين ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح
من دخول مكة بلا إحرام وإن تحولت السنة
لا

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكي طاف شوطا للعمرة فأحرم بحج رفضه وعليه
حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح
وعليه دم ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن حلق
في الأول لزمه الآخر ولا دم وإلا لزمه وعليه
دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته إلا التقصير
فأحرم بأخرى لزمه دم ومن أحرم بحج ثم
بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته
وإن توجه إليها لا فإن طاف للحج ثم أحرم
بالعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها
وإن أهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض

والدم والقضاء فإن مضى عليها صح ويجب عليه دم ومن
فاته الحج فأحرم بعمرة أو بحجة رفضها

باب الإحصار

لمن أحصر بعدو
أو مرض أن يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل ولو
قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر
وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان فإن بعث ثم زال
الإحصار وقدر على الهدي والحج توجه وإلا لا ولا إحصار
بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن
الركنين فهو محصر وإلا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة
وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي
طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجزئ في العبادات
المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية
بحال وفي المركب منهما تجزئ عند العجز

فقط

فقط والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت
وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل
ومن أحرم عن آمريه ضمن النفقة ودم
الإحصار على الآمر ودم القران والجناية
على المأمور وإن مات في طريقه يحج عنه
من منزله بثلث ما بقي ومن أهل بحج عن
أبويه فعين صح

باب الهدي

أدناه شاة وهو إبل وبقر وغنم وما جاز في
الهدايا جاز في الضحايا وتجوز شاة في كل شيء
إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف
ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران
فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر
فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف
بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط
أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه صح
وينضح ضرعه بالنقاخ فإن عطب واجب
أو تعيب أقام غيره مقامه والمعيب له ولو

مسايل منثوره

تطوعا غيره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولم يأكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه
تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني
رمى الكل أو الأولى فقط ومن أوجب حجا ماشيا
لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة
حللها أو جامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند
التوقان واجب وينعقد بإيجاب
وقبول وضعا للمضي أو أحدهما وإنما يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين
ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني
العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين
ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل والأب حاضر صح وإلا لا

فصل

في المحرمات حرم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا وأخته

وبنتها

الكراس الثامن ٨

عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف
في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية
فإن تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم
إليه شيئا برأس المال ولو اشترى المسلم
إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم
يصح وصح لو قرضا أو بقبضه له ثم لنفسه
ففعل ولو أمره رب السلم أن يكيله في
ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف
المبيع ولو أسلم أمة في كر وقبضت الأمة
فتقايلا فماتت أو ماتت قبل الإقالة بقي
وصح وعليه قيمتها وعكسه شراها بألف
والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي
الوصف والأجل وصح السلم والاستصناع
في خف وطست وقمقم وله الخيار
إذا رآه وللصانع بيعه قبل أن يراه والمؤجل
سلم

باب المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور

والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال
بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة
سوى الألف فباع صح بألف وبطل الضمان وإن
زاد من الثمن فالألف لزيد والمائة على الضامن
ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى
عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة
لم يبع لدين البائع وإلا بيع لدينه ولو غاب
أحد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه
وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع أمة
بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وإن
قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء وإن أفرخ
طير أو باض أو تكنس ظبي في أرض رجل فهو لمن
أخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط البيع والقسمة والإجارة والإجازة والرجعة
والصلح عن مال والإبراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والإقرار والوقف والتحكيم

وما

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيصاء
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والإمارة
والكفالة والحوالة والوكالة والإقالة والكتابة
وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب أو بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الأثمان ببعض فلو تجانسا
شرط التماثل والتقابض وإن اختلفا جودة
وصياغة وإلا شرط التقابض فلو باع الذهب
بالفضة مجازفة صح إن تقابضا في المجلس
ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها
ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع أمة مع طوق
قيمة كل ألف بألفين ونقد من الثمن
ألفا فهو ثمن الطوق وإن اشترياها بألفين

ألف نقدًا وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وإن
باع سيفًا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهو حصتها وإن لم يبين أو من ثمنهما ولو افترقا بلا
قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا
بطلا ولو باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا
صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما وإن استحق بعض
٢ الإناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير
بضعفهما وأحد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينار
ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه أو بعشرة مطلقة
ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع
الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا وزنا
وغالب الغش في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها
بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج
وزنا أو عددا أو بهما ولا يتعين بالتعيين

حال صح

٢ ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بقسطه صح

اورده

ليس صح

لكونهما أثمانا ويتعين بالتعيين إن كانت لا تروج
والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به أو بفلوس
نافقة شيئا وكسد بطل البيع وبالفلوس النافقة وإن
لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت
أفلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس صح ولو أعطى صيرفيا درهما
وقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا
إلا حبة صح

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس
وإن تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر
عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي
وإلي وأنا زعيم به وقبيل به لا بأنا ضامن
لمعرفته فإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره
فيه إن طلبه فإن أحضره فبها وإلا حبسه الحاكم
فإن غاب أمهله مدة ذهابه وإيابه فإن مضت
المدة ولم يحضره حبسه وإن غاب ولم يعلم

٣ عليه عند أبي حنيفة الحد من [illegible]

مكانه لا يطالب به فإن سلمه بحيث يقدر المكفول
له أن يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي يسلمه ثم وتبطل بموت المطلوب والكفيل
لا الطالب وبرئ بدفعه إليه وإن لم يقل إذا
دفعته إليك فأنا برئ وبتسليم المطلوب نفسه
من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فإن
قال إن لم أوافِ به أو مات المطلوب ضمن المال
ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل إن
لم أوافِ به غدًا فعليه المائة فإن لم يوافِ به غدًا
فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في
حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران أو عدل وبالمال ولو مجهولًا إذا
كان دينًا صحيحًا بكفلت عنه بألف وبما لك
عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما بايعت فلانًا
فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان
وطالب الكفيل أو المديون إلا إذا شرط البراءة
فحينئذ تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا

يبرأ

يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب أحدهما له أن
يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق كإن استحق المبيع أو
لإمكان الاستيفاء كإن غاب عن المصر ولا
يصح بنحو إن هبت الريح وإن جعل أجلًا فتصح
الكفالة ويجب المال حالًا فإن كفل بما له عليه
وبرهن على ألف لزمه وإلا صدق الكفيل
فيما أقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل
فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه وإن كفل
بغير أمره لم يرجع ولا يطالب الأصيل بالمال
قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم لازمه وبرئ
بأداء الأصيل ولو أبرأ الأصيل أو أخر عنه
برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئا
وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من
المال رجع على المطلوب وفي برئت أو أبرأتك
لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

والكفالة بحدٍّ وقودٍ وبمبيعٍ ومرهونٍ وأمانةٍ وصحّ لو
ثمناً ومغصوباً ومقبوضاً على سوم الشراء ومبيعاً
فاسداً أو حمل دابةٍ معيّنةٍ مستأجرةٍ وخدمة عبدٍ
استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد
إلا أن يكفل وارث المريض عنه وعن ميّتٍ مفلسٍ
وبالثمن للموكّل وربّ المال وللشريك إذا بيع عبدٌ
صفقةً وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل

ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن
يعطي الكفيل الطالب لا يستردّ منه وما ربح الكفيل
له وندب ردّه على المطلوب لو شيئاً يتعيّن
ولو أمر كفيله أن يتعيّن عليه حريراً ففعل فالشرا
للكفيل والربح عليه ومن كفل [عن رجل] بما ذاب له عليه
أو بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدّعي على
الكفيل أنّ له على المطلوب ألفاً لم يقبل ولو برهن أنّ
له على زيدٍ كذا وأنّ هذا كفيلٌ عنه بأمره •
قضي به عليهما ولو بلا أمرٍ قضي على الكفيل فقط
وكفالته بالدرك تسليمٌ وشهادته وختمه

لا

عن رجل صح

لا • ومن ضمن عن آخر خراجه أو رهن به أو ضمن
نوائبه أو قسمته صحّ ومن قال لآخر ضمنت لك
عن فلانٍ مائةً إلى شهرٍ فقال هي حالّةٌ فالقول
للضامن ومن اشترى أمةً وكفل له رجلٌ بالدرك
فاستحقّت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى
له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دينٌ عليهما وكلٌّ كفيلٌ عن صاحبه فما أدّاه أحدهما
لم يرجع على شريكه فإن زاد على النصف رجع
بالزيادة وإن كفلا عن رجلٍ • وكفل كلٌّ عن صاحبه
فما أدّى أحدهما رجع به على شريكه أو بالكلّ
على الأصيل وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر
بكلّه وإن افترق المتفاوضان أخذ الغريم
أيّاً شاء بكلّ الدين ولا يرجع حتى يؤدّي أكثر
من النصف وإن كاتب عبديه كتابةً واحدةً
وكفل كلٌّ عن صاحبه فما أدّى أحدهما رجع بنصفه
ولو حرّر أحدهما أخذ أيّاً شاء بحصّته من لم
يعتقه فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه وإن

مبلغ صح

بنصفه صح

احد الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حالّ وان لم يسمّه ولو ادعى رقبة العبد وكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احاله بما له عند زيد

وديعة

وديعة

صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فاذا تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر يسأل ديوان قاضي قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا

وادّى عليه ومال في الودائع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول
الا ان يعترف ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله
فيهما ويقضي في المسجد او داره ويردّ هدية الا من
قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوّي بينهما
جلوسا واستقبالا وليتق عن مسارّة احدهما
واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين
الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي امره
بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره
ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه
فيحبسه بما راى ثم يسأل عنه فان لم يظهر
له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه
وردّ البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة
اليسار احق وابّد حبس الموسر ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى

من

من الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان
شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو
نقل الشهادة في الحقيقة وقرا عليهم وختم عندهم
وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى
ختمه ولم يقبله الا بحضرة الخصم وشهوده فان شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه

إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع •
وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ
ظاهراً وباطناً لا في الأملاك المرسلة ولا يقضي على
غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل
والوصي أو يكون ما يدعى على الغائب سبباً لما
يدعى على الحاضر كمن ادعى • عيناً في يد غيره أنه
اشتراه من فلان الغائب • ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب •

باب التحكيم • حكّما رجلاً ليحكم
بينهما فحكم ببينة أو إقرار أو نكول في غير
حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح الحكم
قاضياً ولكل من المحكمين أن يرجع قبل حكمه وإن
حكم لزمهما وأمضى القاضي حكمه إن وافق مذهبه
وإلا أبطله وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم • مسائل شتى
لا يتد • ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا
رضى ذي العلو وزائغة مستطيلة يتشعب •

عنهما

عنهما مثلها غير نافذة لا يفتح أهل الأولى فيه باباً •
بخلاف المستديرة ادعى داراً في يد رجل أنه وهبها
له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها
فاشتريتها منه فبرهن بالشراء قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل
ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة
فأنكر فللبائع أن يطأها إن ترك الخصومة
ومن أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف •
صدق ومن قال لآخر لك علي ألف فرده ثم
صدقه فلا شيء عليه • ومن ادعى على آخر مالاً
فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي
على ألف وهو برهن على القضاء أو الإبراء قبل
ولو زاد ولا أعرفك لا • ومن ادعى على آخر
أنه باعه أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن
على الشراء فوجد بها عيباً فبرهن البائع أنه
بريء إليه من كل عيب لم يقبل ويبطل
الصك بإن شاء الله وإن مات ذمي فقالت

زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا
ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه
وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول
قضى للاول ميراث قسم بين الغرماء لا بكفيل
منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه
ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى
فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين
صدقة فهو على مال الزكاة ولو اوصى بثلث ماله
فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم بالو
صية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستور
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر
والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر
القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات
قبل

قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء وان قال قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل
اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت
به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه
المال مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادات

هي اخبار
عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
ويلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب
ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود
والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها
رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ الشهادة

والعدالة ويسأل عن الشهود سراً وعلناً في سائر
الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة وله أن يشهد بما سمع أو رأى
كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وإن لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو
بالخط إن لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه
إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها
إذا أخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى
الرقيق لك أن تشهد أنه له وإن فسر للقاضي
أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل
ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى
على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه صح

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك والصبي إلا
أن تحملا في الرق والصغر وأديا بعد الحرية
والبلوغ والمحدود في قذف وإن تاب إلا أن

يحد

يحد الكافر في قذف ثم أسلم والولد لأبويه وجديه
وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث
والنائحة والمغنية والعدو إن كانت عداوة
دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور أو يغني للناس أو يرتكب ما يوجب الحد
أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الربا أو يقامر با
لنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما أو يبول
أو يأكل على الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل
لأخيه وعمه وأبويه رضاعاً وأم امرأته وبنتها وزوج
بنته وامرأة ابنه وأبيه وأهل الأهواء إلا الخطابية
والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي
ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
للمعتق ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه والوصي
يدعي جاز وإن أنكر لا كما لو شهدا أن أباهما
وكله بقبض ديونه وادعى الوكالة أو أنكر

لا على مسلم

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم
يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي يقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا، ادعى
دارا إرثا أو شراء فشهدا بملك مطلق لغت
وبعكسه لا، ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين
لم يقبل وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة
والمدعي يدعي ذلك قبلت على ألف ولو شهدا
بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة
تقبل بألف ولم يسمع أنه قضاه إلا أن يشهد
معه آخر وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي
بما قبض ولو شهدا بقرض ألف وشهد أحدهما
أنه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو
شهدا بأنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران
أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا فإن قضي
بأحدهما بطلت الأخرى ولو شهدا على سرقة

بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلاف الذكورة
والأنوثة والغصب ومن شهد لرجل أنه اشترى
عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة
بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع وأما النكاح
فيصح بألف وملك المورث لم يقض لوارثه بلا
جر إلا أن يشهد بملكه أو يده أو يد مستعيره
أو يد مودعه وقت الموت ولو شهدا بيد حي
منذ شهر ردت ولو أقر المدعى عليه بذلك
أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي
دفع إلى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن شهد رجلان
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد والإشهاد أن يقول اشهد
على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي
بكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني
على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال اشهد
على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع إلا بموت

أصله أو مرضه أو سفره فإن عدلهم الفروع صح
وإلا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل
الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة
بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا أنهما
يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لا ندري أهي هذه أم
لا قيل للمدعي هات شاهدين أنها فلانة كذا
كتاب القاضي إلى القاضي ولو قالا فيهما التميمية
لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها ولو أقر أنه شهد
زورا يشهر ولا يعزر

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض فإن رجعا قبل
حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما
أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال
دينا أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن النصف
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة
ورجع واحد لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا
النصف وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمنت الربع فإن رجعتا ضمنتا النصف

وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان
لم يضمن فإن رجعت أخرى ضمن ربعه فإن
رجعوا فالغرم بالأسداس وإن شهد رجلان
عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يضمنا وإن زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في
البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق
قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا
لو بعد الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي
القصاص الدية ولم يقتصا وإن رجع
شهود الفرع ضمنوا لا شهود الأصل بلم نشهد
الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا
ولو رجع الأصول والفروع ضمن الفروع
فقط ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب
الأصول أو غلطوا وضمن المزكي بالرجوع
وشهود اليمين لا شهود الإحصان والشرط والزنا صح

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو إقامة الغير مقام نفسه

في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو
صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة
في الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وباثباتها واستيفا
الا في حد وقود وان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه
الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن
اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم
المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتدا
حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى
الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن
انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر
ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى
ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا

وبشرا

الوكيل م

وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام
يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام
المبيع في يده فلو سلمه الى الامر لا يرده الا بامره
وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفار
قة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو
وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع
للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل
الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان
قال اشتريت للامر وان كان دفع اليه
الثمن فللمامور وان قال بعني هذا لفلان
فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول

وفي عرفنا يقع اللحم المشوي والطبيخ لان الوكالة والايمان مبنية على العرف

قة

لحم صح

وقال الامر اشتريت لنفسك ولم يدفع الثمن فالقول للامر وان كان دفع اليه

لم يأمره به إلا أن يسلمه المشتري إليه وإن أمره بشراء
عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما صح
وبشراء أيهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما
بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا إلا أن يشتري الباقي
بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه
فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء
أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال اشتريتها
بخمسمائة وقال المأمور اشتريت بألف
فالقول للمأمور وإن لم يدفع فللآمر وبشراء
هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته
بألف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا
وبشراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع
فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا
عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته فالعبد
للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري
ألف مثله وإن قال للعبد اشتر لي نفسك
من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان

ففعل

ولابد من الايجاب والقبول اه

ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق **فصل**
الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض والنسيئة
وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل
بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر وكذا بإقراره
فيما لا يحدث وإن باع بنسيئة وقال أمرتك
بنقده وقال المأمور أطلقت فالقول للآمر وفي
المضاربة للمضارب ولو أخذ الوكيل بالثمن
رهنا فضاع أو كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا
يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء
دين ولا يوكل وكيل إلا بإذن الموكل أو باعمل
برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته
أو باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج عبد أو مكاتب

لا بيعا ولا شراء اه

من الثمن صح

٢ وان اطلق البيع وباع بعروض فانه لا يصح الا بالنقد وهو قول الصاحبين وعليه الفتوى اه

ثم يعود بايع الوكيل

العيب اي اقر الوكيل ان هذا حصل عند الموكل

اي في كلمة واحده

أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى
لم يجز.

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض.
وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا.
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل
باعه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق
والعتاق ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي
صح وإلا لا. وبطل توكيل الكفيل بمال ومن
ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم أمر بدفعه إليه فإن حضر الغائب فصدقه
وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل
لو باقيا وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه عند الدفع أو لم
يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه. ولو
قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم
يؤمر بالدفع إليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه
ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه
دفع إليه فإن وكله بقبض مال فادعى الغريم

أن

أن رب المال أخذه دفع المال واتبع رب المال
واستحلفه وإن وكله بعيب في أمة فادعى البائع
رضى المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري
ومن دفع إلى رجل عشرة ينفقها على أهله فأنفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة.

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله إن علم به وبموت أحدهما أو
جنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين
وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا
وتصرفه بنفسه.

كتاب الدعوى

هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة والمدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه
ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره
فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها
للإشارة إليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
وإن تعذر ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا ذكر
حدوده وكفت ثلاثة وأسماء أصحابها ولا بد

من ذكر الحد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا تثبت
اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا
ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوى
سأل المدعى عليه عنه فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضى عليه والا حلفه المدعى عليه بطلبه ولا
ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل مرة
بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا
يستحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي
الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله الفتوى
على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة
ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولا يقطع
والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فان
نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف

وفيما

ولا صح

وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقال لخصمه اعطه كفيلا
بنفسك ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه
حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح
الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف على
الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قا
ئم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك
الان في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة
المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراها يحلف
على السبب وعلى الملك لو ورث عبدا فادعاه
آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو

اقتدى المنكر بيمينه أو صالحه منها على الشيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن برهن وإن برهنا فللمثبت الزيادة وإن عجزا ولم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي • بطلب أحدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في قبض بعض الثمن أو بعد هلاك المبيع أو بعضه أو في بدل الكتابة أو في رأس المال • بعد إقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا وإن اختلفا في المهر قضي لمن برهن وإن برهنا فللمرأة وإن عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم بمهر المثل فقضي بقوله لو كان • كما قال أو أقل وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا • والقول للمستأجر • والبعض • معتبر بالكل وإن اختلفا

الزوجان

الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وإن مات أحدهما فللحي ولو أحدهما مملوكا فللحر في الحياة • وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه • هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه أو أعارنيه فلان الغائب أو رهنه أو غصبته منه وبرهن عليه • دفعت خصومة المدعي • وإن قال • ابتعته من الغائب أو قال المدعي • سرق مني وقال • ذو اليد أودعنيه • فلان وبرهن عليه لا • وإن قال • المدعي ابتعته من فلان وقال • ذو اليد أودعنيه فلان ذلك • سقطت الخصومة •

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته أو سبقت • بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه بنصف بدله إن شاء وإن أبى أحدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وإن أرخا فللسابق وإلا فلذي القبض • والشراء أحق من الهبة ولو برهن الخارجان •

في قدر الثمن صح

الثمن صح

أو مال غصبته مني أو سرقته صح

على الملك والتاريخ أو على الشراء من واحد فالأ
سبق أحق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا
استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ
ذي اليد أسبق أو برهنا على النتاج أو سبب
ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك وذو اليد على
الشراء منه فذو اليد أحق منه ولو برهن كل
على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك
الدار في يد ذي اليد ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها و
برهنا فللأول ربعها وللآخر الباقي ولو كانت
في أيديهما فهو للثاني ولو برهنا على نتاج دابة
أرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل
ذلك فلهما ولو برهن أحد الخارجين على الغصب
والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس
أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل
والجذوع والاتصال أحق الغير ثوب في
يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر فقال

أنا عن نفسه صح

صوا صح

فقال أنا حر فالقول له وإن قال أنا عبد لفلان
أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة
أبيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة
نصفان ادعى كل أرضا أنها في يده ولبن
أحدهما أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو
برهن أنها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر منذ بيعت
فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري معه أو
بعده ولذا إن ماتت الأم بخلاف موت الولد
وعتقهما كموتهما وإن ولدت لأكثر من ستة
أشهر ردت دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري
ومن ادعى نسب أحد التوأم من ثبت نسبهما
منه وإن باع أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتق
المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن
فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد
أن يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني

هوم

فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا او ان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق وجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلاثة نصب ~~وثلاثة~~ ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم كذا

الاقرار ثلاثة اخبار بحق للغير على الغير وهذا يسمى شهادة واخبار على الغير لنفسه ويسمى دعوى واخبار

كذا

كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد الف علي او قبلي اقرار بالدين عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم ومائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة

له بشفعة له من داري ما بين هذا الحائط إلى
هذا الحائط له ما بينهما فقط. وصح الإقرار
بالحمل وللحمل إن بين سبباً صالحاً وإلا لا. وإن
أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط.

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر به متصلاً ولزمه الباقي
لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني
من الدراهم لا غيرهما ولو وصل بإقراره إن شاء
الله بطل إقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما
للمقر له وإن قال بناؤها لي والعرصة لك فكما
قال وإن قال علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه
فإن عين العبد وسلمه إليه لزمه الألف. وإلا
لا. وإن لم يعين الألف كقوله من ثمن خمر أو خنزير
ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف
أو نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب.
والوديعة ولو قال إلا أنه ينقص كذا.
متصلاً صدق وإلا لا. ومن أقر بغصب

لزمه صح

ثوب

ثوب وجاء بمعيب صدق وإن قال أخذت
منك ألفاً وديعة وهلكت وقال أخذتها
غصباً فهو ضامن. وإن قال أعطيتنيها
وديعة وقال غصبتنيها لا وإن قال هذا كان
وديعة لي عندك فقال هو لي. أخذه وإن
قال آجرت بعيري أو ثوبي هذا فلاناً
فركبه أو لبسه فرده فالقول للمقر وإن
قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة
لفلان فالألف للأول. وعلى المقر مثله.
للثاني.

باب إقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف قدم على ما أقر به في مرضه والإرث
عنه وإن أقر المريض لوارثه بطل إلا أن
يصدقه البقية وإن أقر لأجنبي ثم أقر
ببنوته ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقر
لأجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية
وإن أقر لمن طلقها ثلاثاً فيه فلها الأقل من

فأخذته صح

صح وإن أحاط بماله وكذا أقر لأجنبي صح

الإرث والدين وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله
أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح إقرارها بالولد والوا
لدين والزوجة والمولى وإقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد إن شهدت قابلة
أو صدقها زوجها ولابد من تصديق هؤلاء
وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق
الزوج بعد موتها وإن أقر بنسب نحو الأخ
والعم لم يثبت فإن لم يكن له وارث
غيره قريب أو بعيد ورثه وإن كان لا ومن
مات أبوه فأقر بأخ شركه في الإرث
ولم يثبت نسبه وإن ترك ابنين وله
على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه
خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع
النزاع وهو جائز بإقرار وسكوت وإنكار
فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعا

فيثبت

المكراس العاشر ١٠

فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع
المدعي بحصته ذلك من العوض أو بكله ولو
استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح
عنه أو ببعضه وإن وقع عن مال بمنفعة
اعتبر إجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت
أحدهما والصلح عن إنكار أو سكوت فداء
لليمين في حق المنكر وبيع في حق المدعي
فلا شفعة إن صالح عن داره وتجب
لو صالح على داره ولو استحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو
بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه أو
بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه
وهلاك بدل الصلح قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة والجناية

بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلفا عن
مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز
صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصا
لحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف
بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من
نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح
عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا
امر صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او
قال على الف وسلم والا توقف فان
اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض
حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف

حالا

حالا او بيض لا ومن له على آخر الف فقال اد
غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل
برئ والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا
ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه
فيه ورجع بالباقي على الغريم ولو اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين ويبطل صلح
احدهما في السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرج
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن
ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من
حظه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان تبرأ الغرماء
منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وإنما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فإن شرط لأحدهما زيادة عشرة فله أجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده وإلا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال إلى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا ولا أمة ولا يضارب إلا بإذن أو باعمل برأيك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك أو عليه إن ظهر الربح وضمن إن فعل فإن لم يظهر ربح صح فإن ظهر عتق حظه ولم

يضمن

يضمن لرب المال معه ألف بالنصف فاشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته ألفا وخمسمائة سعى لرب المال في ألف وربعه أو أعتقه فإن قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فإن ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فإن دفع بإذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والأول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي فلو قيل له ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل بيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الأول

للثاني سدسًا وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه
على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح • وتبطل بموت
أحدهما أو بلحوق المالك مرتدًا وينعزل بعزله إن علم
فإن علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها
ولو افترقا وفي المال ديون وربح أجبر على اقتضاء
الديون • وإلا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك •
عليه والسمسار يجبر على التقاضي • وما هلك
من مال المضاربة فمن الربح فإن زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب وإن قسم
الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه •
ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما
وإن نقص لم يضمن المضارب وإن قسم الربح وفسخت
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح •
الأول **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع المال
بضاعة
إلى المالك فإن سافر فطعامه وشرابه وركوبه
وكسوته في مال المضاربة وإن عمل في المصر •
فنفقته في ماله كالدواء فإن ربح أخذ المالك

ما أنفق من رأس المال فإن باع المتاع مرابحة
حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه • ولو
قصره أو حمله بماله وقيل له اعمل برأيك
فهو متطوع وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد •
الصبغ فيه ولا يضمن معه ألف بالنصف فاشترى
به بزًا وباعه بألفين واشترى بهما عبدًا فضاعا
غرم ما ألفًا والمالك ألفًا وربع العبد للمضارب •
وباقيه على المضاربة ورأس المال ألفان
وخمسمائة ويرابح على ألفين وإن اشترى من
المالك بألف عبدًا اشتراه بنصفه رابح بنصفه
معه ألف بالنصف فاشترى به عبدًا قيمته ألفان
فقتل رجلًا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة
أيام والمضارب يومًا معه ألف فاشترى به عبدًا
وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفًا آخر
ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع معه ألفان
فقال دفعت إلي ألفًا وربحت ألفًا وقال

في يده

المالك دفعت الغصب فالقول للمضارب معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك بضاعة فالقول للمالك ٥

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما تترك عند الامين وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الغرق
والحرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طالبها
فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا تتميز
ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق
بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى
فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستأجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر
بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم
يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر
وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه

وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا
يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في
هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها
في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد
او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب
ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان
كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف
لهما وعليه الف اخر بينهما ٥

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك
ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى
سكنى او يرجع المعير متى شاء ولو هلكت
بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان اجر فعطبت ضمن ويعيرها ما لا يختلف با
ختلاف المستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة
او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع
اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين

قوله فعطبت اي هلكت

قوله ما لا يختلف كالحمل والاستخدام والزراعة والسكنى

والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبنا او الغرس صح وله ان يرجع ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها والعبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

بعه وغيره ارضا فانه يقول اعرتني اهـ

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة

تسكنها

تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها للفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبنا والسمن والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك

أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وصح من أجنبي وإن استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد
ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء
خروج الهبة عن ملك الموهوب له وببيع
نصفها رجع في النصف الباقي كعدم بيع شيء
والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس
لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق
وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم فإن
تلفت الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء
فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ با
لشفعة **فصل** ومن وهب أمة
إلا حملها أو على أن يردها عليه أو على أن

يعتقها

يعتقها أو يستولدها أو دارا على أن يرد عليه
شيئا منها أو يعوضه شيئا منها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال
لمديونه إذا جاء غد فهو لك أو أنت عنه بريء
أو إن أديت إلى نصفه فلك نصفه أو أنت
بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى
للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي أن يجعل
داره له عمره فإذا مات ترد عليه لا الرقبى
أي إن مت قبلك فهي لك والصدقة كالهبة
لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة
ولا رجوع فيها

كتاب الإجارة

هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما
صح ثمنا صح أجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة
كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معلومة
أي مدة كانت ولم تزد في الأوقاف على ثلاث
سنين أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ
الثوب وخياطته أو بالإشارة كالاستئجار

على أن يحمل هذا الطعام إلى كذا والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه فإن غصب منه سقط الأجر ولرب الدار والأرض طلب الأجرة كل يوم وللجمال في كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من العمل وللخباز بعد إخراج الخبز من التنور فإن أخرجه فاحترق فله الأجر ولا ضمان • وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الإقامة ومن لعمله أثر في العين كالصباغ • والقصار يحبسها للأجر فإن حبس فضاع فلا ضمان ولا أجر ومن لا أثر لعمله كالجمال • والملاح لا يحبس للأجر ولا يستعمل غيره أن يستأجر غيره وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب للجواب أو لحامل الطعام إن رده للموت •

باب ما يجوز من الإجارة

وما يكون خلافا فيها صح إجارة الدور والحوانيت

بلي

إن شرط عليه العمل بنفسه وإن أطلق فله صح

بلي بيان ما يعمل فيها وله أن يعمل فيها كل شيء • إلا أنه لا يسكن حدادا وقصارا وطحانا والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ما شاء وللبناء والغرس فإن • مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه أو يرضى بتركه فيكون البناء لهذا والشجر لهذا والأرض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فإن أطلق أركب وألبس من شاء وإن قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به يبطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره وإن سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح وإن عطبت بالإرداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى • ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والإيكاف

والحديد صح

او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق
غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان
بلغ فله الاجر وبنزع رطبة واذن بالبر
ما نقص ولا اجر وبخياطته قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشروط وله اجر مثله لا يجاوز
به المسمى فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح
في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن
في اوله ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة
صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة
من وقت العقد فان كان حين يهل
تعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج
والامامة وتعليم القران والفقه والفتوى
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران
ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة

المشاع

المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا
يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت
فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان
ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا
لينسجه بنصفه او استاجر بغلا ليحمل طعامه
بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز
وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وان شرط ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى
وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن
استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم
يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فيها فزرعها فمضى
الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم
يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع

(margin: لدعو)
(margin: اي هلك)

والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر
دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع الكسر وله اجره بحسابه
ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتجاوز الموضع المعتاد
والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله
وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا
وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة
مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة

بلي

بلي شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا
دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من
اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره
ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا
في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب
الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر
وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء
الضيعة والرحا وتنفسخ بموت احد المتعاقدين
ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل
والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار
الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم
يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع
ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة
فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فيه فافلس

مسائل متفرقة

أو أجرة ولزمه دين بعيان أو ببيان أو بإقراره
ولا مال له سواه أو استأجر دابة للسفر فبدا
له منه لا للمكاري ولو أحرق حصائد أرض •
مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره
لم يضمن وإن أقعد خياطا أو صباغا في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح وإن استأجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة صح وله
المحمل المعتاد ورؤيته أحب ولو قدر زادا فأكل
منه رد عوضه وتصح الإجارة وفسخها والمزارعة
• والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق
والعتاق والوقف مضافا لا البيع وإجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وإبراء الدين •

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في
المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال

أو

أو مؤجل أو منجم وقبل صح • وكذا إن قال جعلت عليك
ألفا تؤديه نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فإذا
أديته فأنت حر وإلا فقن فيخرج من يده دون
ملكه وغرم إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها
أو على ولدها أو أتلف مالها وإن كاتبه على خمر
أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره أو مائة ليرد سيده
وصيفا فسد وإن أدى الخمر عتق وسعى في
قيمته ولم ينقص من المسمى ويزيد عليه وصح
على حيوان غير موصوف أو كاتب كافر عنده
الكافر على خمر • وأي أسلم له قيمة الخمر •
وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب

للمكاتب البيع والشراء والسفر وإن شرط أن
لا يخرج من المصر وتزويج أمته وكتابة عبده
والولاء له إن أدى بعد عتقه وإلا لسيده لا التزوج
بلا إذن والهبة والتصدق إلا بيسير والتكفل
والإقراض وإعتاق عبده ولو بمال • وبيع
نفسه وتزويج عبده والأب والوصي في رقيق

والوصيف عبد صغير أو جارية

الصغير كالمكاتب فلا يملك مضارب وشريك
شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب ولو
اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه
لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب
عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده
فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او مأذون نكح باذن حرة بزعمها
فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة
بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت
فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها
مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده
وان كانت ام ولده او مدبره صح وعتقت
مجانا بموته وسعى المدبر ثلثي قيمته او كل
البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبته صح
فان عجز بقي مدبرا وان سعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه

عليه صح

الا

عتق

عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل
فصالحه على نصف حال صح ومات مريض كاتب
عبدا على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز
الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى
عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى
عتقا ولا يرجع على صاحبه بشيء ولا يؤخذ الغائب
بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى
لم يرجع

باب العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما

كانتا ها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم
وطئ الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام
ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة
صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد الاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
عندهما دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا
للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره
احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق

باب عجز المكاتب وموته وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم
يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها
او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في

يده

يده لسيده وان مات وله مال لم ينفسخ ويؤدي
كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته
وان ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء سعى
كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه و
عتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا اشترى
وعجل البدل حالا او رد رقيقا فاذا اشترى
ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو
كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة وان
فيه
ترك ولدا من حرة ودينا وفا بمكاتبته فجني
الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء
بالعجز فما ادى المكاتب من الصدقات وعجز
طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى
مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه
في كتابته فعجز فهو دين يبيع فيه وان مات

السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته
على نجومه وان حرره عتق مجانا وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد
وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا
من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى
الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق المدبر ولاء
ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء
ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن

فصل

اسلم رجل على
يد رجل ووالاه ان يرثه ويعقل عنه او على يد

غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم
يكن له وارث وهو اخر ذوي الارحام
وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر
ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي
احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل
يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا
وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع
ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او
اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او
حبس مديد او خير بين ان يمضي البيع او
يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا
وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع

وللمكره أن يضمن المكره وعلى أكل لحم خنزير
وميتة أو ضرب أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع م
وإثم بصبره وعلى الكفر وإتلاف مال مسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب
بالصبر وللمالك أن يضمن المكره وعلى
قتل غيره بقتل لا يرخص فإن قتله أثم
ويقتص المكره فقط وعلى إعتاق وطلاق
ففعل وقع ورجع بقيمته وبنصف المهر إن
لم يطأ ولم وعلى ردة لم تبن زوجته

ودم وشرب خمر بحبس مح

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي وسيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخه
وإن أتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ إقرار
الصبي والمجنون وينفذ إقرار العبد في

حقه

حقه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه بعد
الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال
لا بسفه فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه
قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة مفسدا
وفسق وغفلة ودين وإن طلب غرماؤه حبسه
لبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم
تقضى بلا أمره ولو دينه دراهم وله دنانير
أو بالعكس يبيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره
وإفلاس فإن أفلس ومتاع عين فبائعه أسوة
للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال
والإنزال وإلا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية
بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم سبع
عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة
سنة وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة
وفي حقها تسع سنين فإن راهقا وقالا
بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين

قوله نفذ

~~قوله لا ينفذ~~

سكان صح

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر
وإسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت
بالسكوت إن رأى عبده يبيع ويشتري
فإن أذن إذنا عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر
ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب
ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا
يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من
الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع
به إن لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص
وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره إن
علم به أكثر أهل سوقه وبموت سيده
وجنونه ولحوقه مرتدا وبالإباق والاستيلاد
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء
فإن أقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك
سيده ما في يده لو أحاط دينه بماله ورقبته

لعو وبغير ما حش فلو

فبطل

فبطل تحريره عبدا من كسبه وإن لم يحط صح
ولم يصح بيعه من سيده إلا بمثل القيمة وإن
باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح وبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع
بالثمن وصح إعتاقه وضمن قيمته لغرمائه
وطولب بما بقي بعد عتقه لغرمائه فإن
باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء
البائع قيمته فإن رد عليه بعيب رجع بقيمته
وحق الغرماء في العبد أو مشتريه أو أجازوا
البيع وأخذوا الثمن فإن باع سيده وأعلم
بالدين فللغرماء رد البيع فإن غاب البائع
فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال
أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء
من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فإن
حضر وأقر بإذنه بيع وإلا لا وإن أذن للصبي
أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه
فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل
الدابة غصب لا الجلوس على البساط وجب رد
عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك
وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم
الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه
فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم
انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله
والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا او
هلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه
او زراعته ضمن النقصان كما في النقلي وان
استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في
المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل
انتفاع قبل اداء الضمان شيء وطبخ وزرع
واتخاذ سيف او اناء بضرب الحجرين وبناء على
ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا
ضمن القيمة وسلم المغصوب او ضمن النقصان

وفي

وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او
بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت
الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا
ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما

فصل غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه
والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول
الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان
او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان
باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه
وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب
امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع

بعد طلب المالك وما نقصته الجارية بالولادة •
مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن
الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب
من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك
اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن
الخل فقط • ومن كسر معزفا او اراق سكرا
او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء • ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن • قيمة
المدبرة لا ام الولد •

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام
عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان
خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على
الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار
على عدد الرؤس بالبيع • وتستقر بالاشهاد

وتملك

وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البائع لو في يده او على المشتري •
او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير فان
طلب عند القاضي • سأل المدعى عليه فان
اقر بملكه ما يشفع به او نكل او برهن
الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار
الثمن وقت الدعوى • بل بعد القضاء و
خاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده و
العهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم
للشفيع خيار الرؤية • والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول للمشتري فان برهنا فللشفيع
وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه
ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال •

٣ مسأله عن [illegible] فان اقر به او نكل او برهن الشفيع [illegible]

البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط
البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة
وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته او بمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او
يصبر حتى يمضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري
او غرس او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما
الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن
ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة
ان نقض المشتري البناء والنقض له
وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في
يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو
مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا
عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع

او

او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا
عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع او بيعت
فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت
بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء ويجب
لو ردت بلا قضاء او بتقايل

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير او با
الصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت
الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء
بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له فله الشفعة
وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم
انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان
المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له

او ضمن الدرك عن البائع ولمن ابتاع او ابتيع له

وان ابتاع منها سهماً بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوباً عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو ظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلاً اميناً عالماً بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام العقار بين

الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وينقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه لو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط وتقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه

بشرط ان يكون الانتفاع من جنس الاول

لا يقسم ذكراً [illegible]

في قرطاس صغ

وشربه ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث • ويكتب أسماؤهم ويقرع فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا برضاهم • وإن قسم لأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة • سفل له علو وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين إن اختلفوا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينة وإن قال استوفيت وأخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى أن ذا من حظه ولم يسلم إليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحقت بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تنفسخ القسمة ولو تهايئا في سكنى دار أو دارين صح وفي غلة عبد أو عبدين أو بغل أو بغلين • أو ركوب بغل أو بغلين أو

وسفل مع وعلو مجرد

او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح

ثمرة

الكراس ١٢

ثمرة شجرة أو لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة • ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج • وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو أن تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو أن يكون العمل من واحد والباقي لآخر فإن كانت • الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر أو كان البذر لأحدهما والباقي لآخر أو كان البذر والبقر لواحد والباقي • لآخر أو شرط لأحدهما قفزان مسماة أو ما على الماذيانات • والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر مثل عمله أو أرضه ولم يزد على ما شرط وإن صحت فالخارج على الشرط فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل • ومن أبى على المضي

الشرط صح

أجبر إلا رب البذر ويبطل بموت أحدهما فإن
مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر
مثل أرضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية فإن شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع
الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما وهي
كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب وأصول
الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا كالمزارعة
وإن فسدت فللعامل أجر مثله وتبطل
بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن كان
العامل سارقا أو مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع
ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج
وحل ذبيحة كتابي ومسلم وصبي وامرأة
وأخرس وأقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم

وتارك التسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره أن يذكر
مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان فإذا قال قبل التسمية والإضجاع
جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء
والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما
أنهر الدم إلا سنا وظفرا قائمين وندب حد
الشفرة وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا
وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش
أو تردى في بئر وسن نحر الإبل وذبح البقر
والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك
جنين بذكاة أمه

فصل

فيما يحل وفيما لا يحل
لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير وحل
غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل الجيف و
الضبع والثعلب والضب والزنبور والسلحفاة
والحشرات والحمر الأهلية والبغل والخيل وحل
الأرنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده
إلا الآدمي والخنزير ولا يؤكل [illegible]

إلا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد
ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حل وإلا
لا ● إن لم يدر حياته وإن علم حل وإن
لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الأضحية

تجب على كل حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله شاة أو سبع بدنة فجر يوم النحر ●
إلى آخر أيامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة و
يذبح غيره ويضحي ● بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع أكثر الأذن
أو الذنب أو العين ● أو الألية والأضحية من الإبل
والبقر والغنم وجاز الثني ● من الكل والجذع
من الضأن وإن مات أحد السبعة وقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم صح ● وإن كان شريك الستة
نصرانيا أو مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل
من لحم الأضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب أن لا
تنقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل
منه نحو جراب ● وغربال وندب أن يذبح بيده

إن

إن علم ذلك وكره ● ذبح الكتابي ولو غلطا ذبح كل
أضحية صاحبه صح ● ولا يضمنان ●

كتاب الكراهية

المكروه
إلى الحرام أقرب ونص محمد رحمه الله أن كل
مكروه حرام

فصل في الأكل والشرب

كره لبس الإناث والأكل والشرب ● والادهان
والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة ●
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب
من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض ●
والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع
الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك
والصبي في الهدية والإذن والفاسق في المعاملات
لا في الديانات ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب
وغناء يقعد ويشرب ويأكل

فصل

في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير إلا
قدر أربع أصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه
حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب ●

والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من
السيف من الفضة والأفضل لغير السلطان •
والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر •
والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب
في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب
وكره إلباس ذهب • وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء
ومخاط والرتم • **فصل** في النظر والمس لا
ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى
إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب •
إلى موضع مرضها وينظر الرجل إلى الرجل إلا
العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر
الرجل إلى فرج أمته وزوجته ووجه محرمه ورأسها
وصدرها وساقيها وعضديها لا إلى ظهرها •
وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر إليه
وأمة غيره كمحرمه وله مس ذلك إن أراد
الشراء وإن اشتهى ولا تعرض الأمة إذا
بلغت في إزار واحد والخصي والمجبوب •
والمخنث كالفحل وعبدها كالأجنبي •

و

فصل ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته • بإذنها
في الاستبراء وغيره من ملك أمة حرم وطؤها
ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئ
له أمتان أختان فقبلهما حرم وطء واحدة منهما
ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح
أو عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار
واحد ولو كان عليه قميص • جاز كالمصافحة
فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين
له شراء أمة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر •
واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر با •
هلها لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا •
يسعر السلطان • إلا أن يتعدى أرباب •
الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير
من خمار وإجارة بيت ليتخذ بيت نار أو بيعة
أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد • وحمل •
خمر لذمي بأجر وبيع بناء بيوت مكة وأرضها
وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي

قد الرجل يده وشيا معه مح

والصحيح عن أبي ح أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز

بخلاف بيع الأمرد ممن يلوط به فإن بيعه منه مكروه ش

مسجدًا وعبادته وخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته • واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين • واستخدام الخصيان والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب • بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي • وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط لو في حجرهم وتؤجره أمه فقط

من بيت المال

كتاب احيا الموات

هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر ومن أحياها بإذن الإمام ملكه وإن بلا إذنه لا • ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر وإن حفر بئرًا في موات فله حريمها أربعون • ذراعًا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو موات •

وإن احتمل لا • ولا حريم للنهر •

مسائل شتى

الشرب هو نصيب الماء الأنهار • العظام كدجلة الفرات غير مملوكة ولكل أن يسقي أرضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرًا إلى أرضه إن لم يضر بالعامة وفي • الأنهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا أرضه وإن خيف • تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز في الحب لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال • فإن لم يكن فيجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك على أهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإن جاوز أرض رجل برئ ولا كري على أهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير أرض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم وليس • لأحدهم أن يشق منه نهرًا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرًا أو يوسع

فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالاولى
او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب
الا برضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع
بمنفعته ولا يباع ولا يوهب ولو سقى ارضه ماء
فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب
ما اسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهو النيء
من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو العصير اذا
طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء
من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء
الزبيب والكل حرام ان غلى واشتد وحرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف
الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم
يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث

العنبي

الدبا قرعة والحنتم جرر الحمر قيل الخضر والمزفت وهو الاناء المطلي جوفها

العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وحل الخمر خلا سواء خللت او تخللت
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا
حد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم
وبالفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
ولا بد من التعلم وذا بترك الاكل ثلاثا في
الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية
عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان
فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب
او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه ولو لم يذك
حتى مات او خنقه الكلب او لم يجرحه او
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او
كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم

وإن جرح حل وإن رمى وسمى وجرح أكل وإن أدركه
حيا ذكاه وإن لم يذكه حرم • وإن وقع سهم
بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل • وإن قعد
عن طلبه ثم أصابه ميتا لا • وإن رمى صيدا
فوقع في الماء أو على سطح أو جبل ثم تردى
منه إلى الأرض حرم وإن وقع على ابتداء •
حل • وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة •
حرم وإن رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد
لا العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز
أكل كله وحرم صيد المجوسي • والوثني والمرتد
وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو
للثاني وحل وإن أثخنه فهو للأول • وحرم وضمن
الثاني للأول قيمته غير الذي • نقصته •
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بإيجاب
وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه

[هامش: الارض صح]

[هامش: قوله ولزم الخ الصواب وينعقد بايجاب وقبول كما هو في نسخة صحيحة اهـ]

[هامش: أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو صح]

فيه وفي البيع قبض وله مضمون بالأقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار •
مستوفيا دينه وإن كانت أكثر من دينه فا •
لفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفيا وإن
كانت أقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه
ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه والراهن بأداء
دينه أولا • وإن كان الرهن في يد المرتهن •
لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فإذا
قضى الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما
وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة ويحفظه بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله • وضمن في حفظه •
بغيرهم وبإيداعه وتعديه قيمته وأجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة
الرهن على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه

والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع •
والثمرة على النخيل دونها وزرع في أرض دونها
ونخل في أرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم

[هامش: سلم الرهن صح]

الولد ولا بالأمانة وبالدرك وبالمبيع وإنما
يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فإن هلك صار مستوفيا
وللأب أن يرهن بدين عليه عبد طفله
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فإن
رهنت بجنسها وهلكت بمثلها من الدين ولا
عبرة بالجودة ومن باع عبدا على أن يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر
وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري
الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا وإن قال للبائع
امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن
ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما
بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح والمضمون على كل حصة
دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل
رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على
رجل أنه رهنه عنده وقبضه ولو مات راهنه

المشتري صح

والعبد

والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان
في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا
يأخذه أحدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن
فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه
عند حلول الدين صح فإن شرطت في عقد
الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن
وللوكيل بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت
الوكيل ولا يبيعه المرتهن أو الراهن إلا برضا
الآخر فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر
الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة إذا
غاب موكله أجبر عليها وإن باعه العدل
وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن
فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن
ثمنه وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن

ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته على غيره ويوقف
بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء
دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا
ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا
مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن
كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته ويكون رهنا عنده وخرج من ضمانه
باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان
ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا
ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا
فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان
وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا

ووجب

ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع
المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن
على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما
هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه
ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره
قبض المائة قضاء عن حقه ويرجع بتسعمائة
وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
بكل الدين وان مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم
يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو
رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر

ان كان موسرا

ويرجع المرتهن على الراهن ه

اي باطلة تنوير

وان طلبه المعير من المرتهن يدفع له جميع الدين ثم يرجع المعير على الراهن بالدين هذا اذا كان مساويا واما اذا كان الدين اكثر من المرهون فانه لا يرجع عليه الا بالقيمة ويكون متبرعا في الباقي تقرير

فالعبرة للتقدير لا للقيمة

واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل
ويهلك مجانا وان بقي النماء وهلك الاصل فكه
بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين
حصة الاصل وفك النماء بحصته من الدين
وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا
بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

موجب

كتاب الجنايات

القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا
الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان
يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطا
وان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا

فاذا

فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه
كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية
على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع
وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة
لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا
وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص على كل محقون الدم على التابيد
عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص
الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل
بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره
ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان
ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف
مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط
او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء

ووارث لا • والمقتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ولأب المعتوه القود والصلح •
لا العفو بقتل وليه والقاضي كالأب والوصي
يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود
قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص إن أصابه
الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش • ومات يقتص وإن
مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا
أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا
في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
قتل به وإن شهر المجنون على غيره سلاحا •
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا
الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه •
غيره ليلا فأخرج السرقة فاتبعه فقتله

فلا

فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه صح

الكراس ٣ عشر

فلا شيء عليه **باب القصاص فيما دون النفس**
يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت •
يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الأنف
والأذن والعين إن ذهب • ضوؤها
وهي قائمة ولو قلعها لا • والسن وإن تفاوتا
وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد •
وعبدين وطرفي المسلم والكافر سيان
وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برئ
منها ولسان وذكر إلا أن تقطع الحشفة
وخير بين القود والأرش إن كان القاطع
أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس
الشاج أكبر • **فصل** وإن صولح على •
مال وجب حالا وسقط القود وينصف
إن أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بأن
يصالح عن دميهما على ألف ففعل فإن
صالح أحد الأولياء من حظه على عوض أو عفا

يقتص بها صح

فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا تقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين لو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين او مختلفين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث

منه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع الولي يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادات في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان يقد لا بد من اعادته ليقتل لا ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا

ثلثاهما وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات تقتص وان
اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او
فيما به في القتل او قال احدهما قتله بعصا
وقال الآخر لم ادر بما قتل بطلت ولو شهدا
انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب
الدية وان اقر ان كلا منهما قتله وقال
الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان
الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي تجب الدية بردة
المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة
بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم
بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية
شبه

شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل
والخطاء مائة من الابل اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
او الف دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما
ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين
ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية
المرأة على النصف من دية الرجل في النفس
وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان
والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر
والذوق والشم واللحية ان لم تنبت
وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين

الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل
او خمس مائة درهم وكل عضو ذهب نفعه
ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشر ونصف عشر وفي الامة او الجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي
الحارصة والدامعة والسمحاق والدامية
والباضعة والمتلاحمة حكومة عدل ولا
قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد
نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها
اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين

الصبي

الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر
وحركة وكلام حكومة شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في
الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لا وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع
اصبعه فشلت اخرى او قطع المفصل
الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف
سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه
فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
وان اقيد فنبتت سن الاول يجب الارش
وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر
او ضرب فجرح فبرئ وذهب اثره فلا
ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد
سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه
عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب
صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر
وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على

عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل**
في الجنين ضرب بطن امرأة فألقت
جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية
وإن ألقته حيا فمات فدية وإن ألقته ميتا
فماتت الأم فدية وغرة وإن ماتت فألقته ميتا
فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث
منها وفي جنين الأمة لو ذكرا نصف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو أنثى
فإن حرره سيده بعد ضربه فألقته
فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في
الجنين وإن شربت دواء لتطرحه
أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن
عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من أخرج من طريق العامة كنيفا أو
ميزابا

ضربها أو

ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل نزعه
وله التصرف في النافذ إلا إذا أضر وفي
غيره لا يتصرف إلا بإذنهم فإن مات
أحد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر
بئرا في طريق أو وضع حجرا فتلف به إنسان
ولو بهيمة فضمانها في ماله ولو جعل بالوعة
بأمر سلطان أو في ملكه أو وضع خشبة
فيها أو قنطرة بلا إذن الإمام فتعمد رجل
المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق
فسقط على إنسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه
فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم
قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة
فعطب به رجل لم يضمن ومن كان من
غيرهم ضمن وإن جلس فيه رجل منهم
فعطب به أحد ضمن إن كان في غير الصلاة
وإن كان فيها لا **فصل** في الحائط المائل
حائط مال إلى طريق العامة ضمن ربه

ما تلف به من نفس أو مال إن طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وإن بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب • فإن مال إلى دار رجل فالطلب إلى ربها فإن أجله أو أبرأه صح بخلاف الطريق حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية ودار بين ثلاثة حفر أحدهم بئرا فيها أو بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية •

باب جناية البهيمة

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد أو رجل أو رأس أو كدمت أو خبطت لا ما نفحت برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق • وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وإن راثت أو بالت في طريق لم يضمن من عطب به وإن أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره •

او وقفها [illegible] صح

ضمن

٥٩

ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابته فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وإن قاد قطارا فوطئ بعير إنسانا ضمن عاقلة القائد الدية فإن كان معه سائق فعليهما وإن ربط بعيرا على قطار يرجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن أرسل بهيمة وكان سائقها فأصابت في فورها ضمن وإن أرسل طيرا أو كلبا ولم يكن سائقا له أو انفلتت دابة • فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا وفي فقء عين شاة القصاب ضمن نقصانها وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

الضمان صح

باب جناية المملوك

والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا له وإلا قيمة واحدة حتى

عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه ولي الجناية
او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى فان
جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما
وان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش
كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه
وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا
ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح
بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد
جنى مأذون مديون خطأ فحرره سيده بلا
علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية
مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين
وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم
رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء
له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ
وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد
وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت

بعد

بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا
الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا
عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى
احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى
الآخرين او فداه بالدية وان قتل احدهما عمدا
والآخر خطأ فعفى احد وليي العمد فدى بالدية
لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او
دفعه اليهما اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفى
احدهما بطل الكل

فصل

قتل عبد
خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت
عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة
آلاف وفي المغصوب اذا هلك تجب قيمته
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده
فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه
قال لعبديه احدكما حر فشجا فعين احدهما فارشهما

للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده
وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان جنى
مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من
القيمة ومن الأرش فإن دفع القيمة بقضاء
فجنى أخرى شارك الثاني الأول ولو
بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية

باب غصب العبد

والمدبر والصبي والجناية عليهم في ذلك
قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن
قيمته أقطع وإن قطع يده في يد الغاصب فمات
منه برئ عبد محجور مثله فمات في يده
ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفع إلى الأول ثم رجع به على الغاصب
وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر
غير أن المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة
مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه

فجنى

فجنى فعلى سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها إلى الأول
ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن وإن مات
بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب كصبي أودع عبدا فقتله وإن أودع
طعاما فأكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد
في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا
منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا فإن حلفوا فعلى أهل المحلة
الدية ولا يحلف الولي وإن لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه
أو فمه أو دبره بخلاف عينه وأذنه وقتيل على
دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على

عاقلته ومرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى أقربهما وإن وجد في دار إنسان فعليه
القسامة والدية على عاقلته وهي على أهل الخطة
دون السكان والمشترين فإن لم يبق
واحد منهم فعلى المشترين • وإن وجد في
دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس
وإن بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي
الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد
الشهود أنها لذي اليد وفي الفلك على من
فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على أهلها
وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال
ويهدر لو في برية أو وسط الفرات • ولو محتبسا
بالشاطئ فعلى أقرب القرى • ودعوى الولي على
واحد من غير أهل المحلة يسقط القسامة عنهم
وعلى معين منهم لا • وإن التقى قوم بالسيوف
فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي
الولي على أولئك أو على معين منهم • وإن قال

المستحلف

المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا •
عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض أهل
المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم •

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي
الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي
أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من •
ثلاث أو أقل أخذ منها وإن لم يكن ديوانيا فعاقلته
قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ
من كل في كل سنة إلا درهم وثلث فلم
يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين
على أربعة فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كأحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه • ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة
جناية العبد والعمد وما لزم صلحا أو اعترافا
إلا أن يصدقوه وإن جنى حر على عبد خطأ

فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي
مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
ووارثه إن لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي
وبالعكس وقبولها في حياته وبذب النقص
من الثلث • ويملك بقبوله إلا أن يموت الموصى
له بعد موت الموصي فيملك بقبوله ولا تصح وصية
المديون إن كان دينه محيطا والقن والمكا
وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت لأقل من
مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة • له
وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية
والاستثناء وله الرجوع قولا وفعلا بأن باع
أو وهب أو قطع الثوب • أو ذبح الشاة والجحود
لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

أوصى لذا بثلث ماله ولم تجز الورثة •
فثلثه لهما وإن أوصى لآخر بسدس ماله
فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى

ولا تجز بثلث ماله

فالثلث

لاحدهما

لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له بأكثر من الثلث إلا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة • وبنصيب
ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فإن
كان له ابنان فله الثلث وبسهم
أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة
قال • سدس مالي لفلان ثم
قال له ثلث مالي كان له ثلث ماله
وإن قال سدس مالي لفلان •
ثم قال له سدس مالي له السدس
وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه فهلك
ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا أو ثيابا •
أو دورا له ثلث ما بقي وبألف وله عين
ودين فإن خرج الألف من ثلث العين
دفع إليه وإلا فثلث العين • وكلما خرج
شيء من الدين • له ثلثه حتى يستوفي

لا لف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت
لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو فلزيد نصفه
وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه عند
موته وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين • وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة
لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث
كل مائة وبأربعمائة له وبمائتين
لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف
مال كل منهما وإن قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى
الثلث فإن أوصى بوصايا عزل الثلث
لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من
الثلث فللوصايا ولأجنبي ووارث
له نصف الوصية وبطل وصية الوارث

وبثياب

وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم
يدر أي والوارث يقول لكل هلك حقك
بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث
كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو للموصى له وإلا مثل ذرعه
والإقرار مثلها وبألف عين من مال آخر
فأجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الإجازة وصح إقرار أحد
الابنين بعد القسمة بوصية أبيه في
ثلث نصيبه وبأمة فولدت بعد موته
وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذ منها
ثم منه ولابنه الكافر أو الرقيق في
مرضه فأسلم أو أعتق بطل كهبته
وإقراره والمقعد والمفلوج والأشل
والمسلول إن تطاول ذلك فلم يخف منه
الموت فهبته من كل المال وإلا

فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصيته ولم
يسع إن أجيز فإن حابى فحرر فهي أحق وبعكسه
استويا وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق
عبده فمات فجنى ودفع بطلت وإن فدي لا
وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث
ولا شيء لزيد إلا أن يفضل شيء من ثلثه
أو يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا
والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في
قيمته وتدفع إلى الغريم وحقوق الله تعالى
قدمت الفرائض وإن أخرها كالحج والزكاة
والكفارات وإن تساوت في القوة بدئ
بما بدأ به وبحجة الإسلام أحجوا عنه
رجلا من بلده يحج راكبا وإلا فمن
حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا

فمات

فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه
من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للأقارب

وغيرهم جيرانه ملاصقوه وأصهاره
كل ذي رحم محرم من امرأته وأ
ختانه زوج كل ذات رحم محرم منه
وأهله زوجته وآله أهل بيته وجنسه
أهل بيت أبيه وإن أوصى لأقاربه أو لذوي
قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب
فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فإن كان له عمان وخالان فهي
لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما
النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان
للذكر والأنثى على السواء ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الأنثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

ويصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وأبدا فإن خرج العبد من الثلث
سلم إليه ليخدمه وإلا خدم الورثة يومين
والموصى له يوما وبموته يعود إلى ورثة الموصي
ولو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد أبدا له
هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة في صحته فمات فهي
ميراث وإن أوصى بذلك لقوم مسمين فهو
من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين
صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله
لمسلم أو ذمي

باب الوصي

أوصى إلى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد
وإلا لا وبيعه تركته كقبوله وإن مات
فقال لا أقبل ثم قبل صح إن لم يخرجه قاض
مذ

منذ قال لا أقبل وإلى عبد وكافر وفاسق بدل
بغيرهم وإلى عبده وورثته صغار صح وإلا لا
ومن عجز عن القيام بها ضم إليه غيره وبطل
فعل أحد الوصيين في غير التجهيز وشراء
الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد
وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية
معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق
الميت ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح
قسمته إلى الورثة مع الموصى له ولو على
لا فلو قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له
فضاع رجع بثلث ما بقي وإن أوصى الميت بحجة
فقاسم الورثة فهلك ما في يده أو دفع إلى من
يحج عنه فضاع في يده حج بثلث ما بقي وصح قسمة
القاضي حظ الموصى له إن غاب وبيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
الوصي إن باع عبدا أوصى ببيعه وتصدق
بثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه

حج عن الميت صح

عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان بلغ
عنده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على
الورثة في حصته وصح احتياله بمال لو خير
له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وينفذ على
الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي
الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم
يوص الاب فالجد كالاب **فصل** في
الشهادات شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد
وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث
صغير بمال او لكبير بمال الميت وان شهد
رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد
الآخران للاولين بمثله تقبل وان كانت
شهادة كل فريق بالف لا

بوصية صح

كتاب الخنثى

هو من له فرج
وذكر فان بال من الذكر فغلام وان
بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق

وان

٦٧

لا

وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرج له
لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او
لبن او حيض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم
يظهر له علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين
صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه
فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله
اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا
له سهمان

مسائل شتى

ايماء الاخرس
واشارته وكتابته كالبيان بخلاف معتقل
اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب
نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت
رطوبته على الثوب الطاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس رأس شاة متلطخ بالدم
احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج

بيت الأرض جاز وإن جعل العشر لا • ولو دفع الأراضي
المملوكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعيّن اليوم صح ولو عيّن رمضان
كقضاء الصلاة صح وإن لم ينو أول صلاة أو آخر •
صلاة عليه أيسلع بزاق غيره كفر لو صدقه وإلا
لا • قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج تو زن من
شدي فقالت شدم فقالت لم ينعقد خويشتن
را زن من كردي بندي فقالت كردي بندم
بذيرفتم ينعقد دختر خويشتن را بسر من
ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها لنشوز ولو سكن في بيت الغصب فا
متنعت منه لا • قالت لا أسكن مع أمتك وأريد
بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده
فقالت داده گير وكرده گير وقالت داده
باد وكرده باد نوى ولو قال داده هست وكرده
يقع نوى أو لا • ولو قال داده انگار وكرده انگار

لا يقع

لا يقع وإن نوى وي مرا نشايد تا قيامت أو همه
عمر لا يقع إلا بنية حيله زنان كن إقرار بالثلاث
حيله خويش كن لا كابين تو ابخشيدم مرا
از جنك بازدار إن طلقها أسقط المهر وإلا
لا • قال لعبده يا مالكي أو لأمته أنا عبدك
لا يعتق بر من سوگند است كه اين كار
نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وإن قال بر من
سوگند است بطلاق لزمه ذلك فإن قال قلت
ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوگند خانه
هست كه اين كار نكنم فهو إقرار باليمين •
بالطلاق قال للبائع بها با زده بدهم فقال
البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
عقار لا في ولاية القاضي في حادثة ببيّنة ثم قال
رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقفت
في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي • ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض إن كان بعد دعوى

لا يصح قضاؤه فيه
إذا قضى القاضي صح

صحيحة وشهادة مستعمية جنسا قوما لو سأل رجلا عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم فان سمعوا كلامه ولم يروه لا • باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول له • اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه من الاقرار ليس بسبب الملك قال • لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلما بطلاقها لا يملك عزلها قال • لاخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل • الصلح شرط ان

كان دينا بدين والا فلا • ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا • قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد يقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال • ولو احالت لا يصح • اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها باذنها فله بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع • ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم •

يضمن في يده مال انسان فقال له السلطان
ادفع الي هذا المال والا نقطع يدك واضربك
خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحرا
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه في اليوم الثاني
ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره من
الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض
مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو راه الناس ظنه مختونا ولا تقطع
جلده لذكره الا بتشديد يترك كشيخ اسلم وقال
اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين
والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي
جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من
احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس
وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين

كتفيه

كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدؤا
من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته
ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي
ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد
وولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في
نسبته ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب
ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
لاولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين
ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدات كذات
جهة والبعد تحجب بالقربى والكل بالام
وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان
سفل الربع وللزوجة الربع واحدة كانت او
اكثر ومع الولد وولد الابن وان سفل
الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان

قوله الفرائض هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير يقال فرض القاضي

الثلث وان كان السدس عن ابي يوسف [illegible] يتحمل احد ما اسد في نسبة الميت [illegible] صح

وعصبها الابن وله مثلا حظها وولد الابن كولده عند
عدمه وتحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور
الباقي وللابنات السدس تكملة للثلثين
ويحجبن ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط
من دونه والاخوات لاب وام كبنات
الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوهن
والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس
وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبوا
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب
ولد الام فقط • وعصبه اي من اخذ الكل اذا
انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه
وان ثم الاب ثم اب الاب • وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب • ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب • ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد
على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب

سفل صح

واللاتي

واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن لا غير ومن يدلي بغير يحجب به سوى
ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين
يحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب وبهما
لابوثان سمه لا المحروم وبالرق والقتل مباشرة
واختلاف الدين • او الدار والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو يحجب احدهما بالحاجب
لا بنكاح محرم • ويرث ولد الزنا واللعان بجهة
الام فقط • ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج
اكثره فمات لا اقله ولا توارث بين الحرقى وا
لغرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذو الرحم هو قريب
ليس بذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين •
لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات
والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا
وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف
قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان
والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف •

والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس
ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلاثة
وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترا
وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان
انكسر الى حظ فيضرب وفق العدد في
الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة
فالمبلغ مخرجه وان تعدد الكسر وتماثل ضرب
واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق
والا فالعدد في العدد ثم ورد على ذي الفروض
بقدر فروضهم الا على الزوجين فان كان من
يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم
كبنتين واختين والا فمن سهامهم فمن اثنين
لو سدسان وثلاثة لو سدس وثلث واربعة
لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم
اقسم

ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث
بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج
وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج
من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من لا
يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض
قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في
يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة
احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح
الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول

فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة
الميت الثاني اوفي وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني في نصيب الميت الثاني اوفي وفقه
ويفرق حظ كل فريق من التصحيح
بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته
من اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة
سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل فرد
وان اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرماء فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء
فاجعله كان لم يكن واقسم سهام
من بقي ما بقي والله سبحانه وتعالى
الموفق للصواب

سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله واصحابه الكرام وسلم

ولا حول ولا قوة الا بالله
العظيم وكان الفراغ
من تبت صاحبه يوم
الاربع العظيم

يوم الاربعة في شهر
جمادى اول سنة ١٠٩١

كتبه الفقير
المحتاج الى الله تعالى
الشيخ علي ابن الشيخ محمد
كندور غفر الله له
ولوالديه امين
امين